

للسنة الـ ٦٠ لـ جريدة الـ سـمـيـة



جمهوريـة مصر العـربـية

رئـاسـيـة الـ جـريـدـة

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الستون	الصادر في ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م)	العدد ٤١ مكرر (ب)
-----------------	---	------------------------

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤
بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١١) ، (٥) ، (٨) ، (١٢) ، (١٨) ، (٢٩) الفقرة الثانية ،
(٦٤) ، (٦٦) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ،

النصوص الآتية :
ماداة (١) :

هيئة الرقابة الإدارية هيئه رقابية مستقلة ، تتبع رئيس الجمهورية ، و تكون لها الشخصية الاعتبارية ، و تتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري . و تهدف الهيئة إلى منع الفساد و مكافحته بكافة صوره ، و اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منه ، ضماناً لحسن أداة الوظيفة العامة ، و حفاظاً على المال العام . و غيره من الأموال المملوكة للدولة .

ماداة (٥) :

تضع الهيئة تقريراً سنوياً عن جهودها ونشاطها تضمنه نتائج أعمالها وأبحاثها ودراساتها ومقترناتها ، وتقديمه إلى كل من رئيس الجمهورية ، و مجلس النواب ، و رئيس مجلس الوزراء ، وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

ماداة (٨) :

يجوز لهيئة الرقابة الإدارية ، كلما رأت مقتضبي لذلك ، أن تُجرى التحريات فيما يتعلق بالجهات المدنية . وإذا أسفرت التحريات عن أمر يحول دون توجيه التحقيق بحال الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبه ، و تقوم النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بإفاده الهيئة بما انتهت إليه التحقيق .

مادة (١٢) :

يكون تعيين رئيس هيئة الرقابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
ويكون تعيين نائب رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس الهيئة .
ويكون تعيين باقي أعضاء الهيئة ونائبيهم منها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس الهيئة .
وتكون الشرقية إلى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية ولباقي الأعضاء بقرار من رئيس الهيئة ، بعدأخذ رأي لجنة الموارد البشرية بالهيئة .
ويحل نائب رئيس الهيئة محل رئيس الهيئة عند غيابه وتكون له جميع اختصاصاته .

مادة (١٨) :

يوضع العضو المعين ابتداءً في الهيئة في أدنى فئة الوظيفة المعين عليها .
وتحدد أقدمية المنقول إلى الهيئة لإحدى وظائف الرقابة بوضعه في الفئة المعادلة لدرجة أو فئة أو مستوى وظيفته السابقة ، على أن تكون أقدميته في الفئة يحسب تاريخ بداية التعيين في الوظيفة العامة السابقة ، وفي حالة التساوي في الأقدمية بين المنقول وأعضاء الهيئة فبوضع المنقول تاليًّا من هم في ذات الفئة من أعضاء الهيئة .
وفي جميع الأحوال ، يحتفظ للمنقول إلى هيئة الرقابة الإدارية بمرتبه وبدلاته الأصلية والثابتة ومتوسط ما كان يتقاضاه من حواجز في الستين الأخيرتين وبذلك بصفة شخصية ، ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة التي يتم التقليل إليها .
ولا يجوز أن يقل الأجر الأساسي وإجمالي البدلات وما يتقاضاه عضو الهيئة عن الأجر الأساسي وإجمالي البدلات وما يتقاضاه من هو أحدث منه في الأقدمية ، مع مراعاة التدرج المالي لعضو الرقابة بالهيئة دون الإخلال بالحقوق والمزايا المالية المقررة لهم ، على أن يراجع التدرج المالي في نهاية كل سنة مالية بمعرفة لجنة الموارد البشرية بالهيئة .

مسادة (٢٩)، فقرة ثانية، :

أما الترقية من الفئة «ج» إلى الفئات التي تليها ، فتكون كلها بالاختبار للكفاية طبقاً للشروط الموضوعية التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعدأخذرأيلجنة الموارد البشرية ، وإذا حل دور الترقى على العضو من الفئة «ج» أو من الفئة «ب» أو من الفئة «أ» أو من الفئة «العلية» ولم يشتمل الاختبار ، بسبب عدم توافق الشروط الموضوعية للترقى ، يحال للمعاش بالفترة التالية لفتنته بقوة القانون .

مسادة (٦٤) :

استثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي ، يُمنع العضو الذي تنتهي خدمته بسبب لا يمن شخصه أو تصرفاته أقصى معاش المرتب بشرط أن يكون قد أمضى المدة التي تكسبه الحق في المعاش ليلوغه سن الشيشوخة ، وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية في هيئة الرقابة الإدارية .

وتعامل علاوة الرقابة معاملة المرتب الأساسي في استقطاع المعاش .
وإذا انتهت خدمة العضو بسبب لا يمن شخصه أو تصرفاته تضم علاوة الرقابة إلى المرتب الأساسي عند حساب المعاش .

ويُسوى معاش من تنتهي خدمته من أعضاء هيئة الرقابة الإدارية بسبب العجز أو الوفاة على أساس منحه أقصى معاش المرتب مضانًا إليه علاوة الرقابة .
ويربط معاش الأجر الشغير في الحالات المشار إليها بواقع (٨٠٪) من إجمالي الأجر المتغيرة خلال شهر انتهاء الخدمة الأخير .

ولن يتقرر نقله ، أو يعاد تعيينه دون فاصل زمني ، في وظيفة أخرى ، بسبب لا يمن شخصه أو تصرفاته ، أن يطلب خلال شهر من تاريخ إخطاره بقرار النقل أو التعيين إحالته إلى المعاش ، ويُسوى معاشه في هذه الحالة وفقاً للأحكام المشار إليها ، بشرط أن يكون قد أمضى المدة التي تكسبه الحق في المعاش ليلوغه سن الشيشوخة ، وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية في هيئة الرقابة الإدارية .

ويُمنح العضو الذي تنتهي خدمته بالإحالة إلى المعاش قبل بلوغ سن الستين تعويضاً تقاعدياً شهرياً يساوي الفرق بين معاشه وبين صافي مرتبه الأساسي الأخير مضافة إليه علاوة الرقابة والبدلات الشابعة المقررة لآخر وظيفة كان يشغلها قبل إحالته إلى المعاش ، ويضاف إلى ذلك كله المتوسط الشهري لما صُرف إليه من أجور إضافية خلال السنة الأخيرة ، على ألا تتجاوز قيمة هذا التعويض (٥٠٪) من معاشه وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ إنها ، الخدمة ، وقطع تعويض التقاعد نهائياً عند وفاة العضو أو بلوغه سن الستين . وإذا استنفذ العضو الإجازات المرئية طبقاً للقانون ، ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله بحال إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناً على طلبه أو طلب رئيس الهيئة بعد موافقة لجنة الموارد البشرية ، وفي هذه الحالة تُسرى حقوقه التأمينية وفقاً لحالة بلوغ سن الشيخوخة المنصوص عليها في هذه المادة .

ماداة (٦٦) :

تحمل الهيئة النفقات الفعلية لعلاج الأعضاء ، والعاملين بالهيئة ومن يُحال منهم إلى المعاش ، وزوجاتهم ، وأبنائهم غير المتزوجين الذين لا يتمتعون بنظام علاجية أخرى ، بما فيها صرف الأدوية وكافة المصروفات المالية في هذا الشأن ، وذلك وفقاً لالتحام الرعاية الطبية التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة ، وفي حدود الاعتمادات المالية المدرجة بميزانية الهيئة ، مع تحمل الأعضاء ، والعاملين أثناء الخدمة بنسبة (١٠٪) لكل نوع من أنواع الرعاية الصحية لزوجاتهم وأبنائهم غير المتزوجين .

(المادة الثانية)

تُستبدل العبارات التالية بالعبارة المبينة قرین كل منها :

- عبارة «رئيس الجمهورية» بعبارة «رئيس المجلس التنفيذي» في المواد أرقام (١٤ ، ١٠) ، (١٧ ، ٢٤ و ٣٤) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية .
عبارة «رئيس مجلس الوزراء» بعبارة «رئيس المجلس التنفيذي» في المواد أرقام (٦ ، ٣) و (٥١) من القانون المشار إليه .

عبارة «رئيس هيئة الرقابة الإدارية» بعبارة «رئيس المجلس التنفيذي» في المادة (٢٢) من القانون المشار إليه .

عبارة «رئيس هيئة الرقابة الإدارية» بعبارة «رئيس الرقابة» ، وعبارة «هيئة الرقابة الإدارية» بكلمة «الرقابة» وبعبارة «الرقابة الإدارية» وعبارة «لجنة الموارد البشرية» بعبارة «لجنة شئون الأفراد» ، أينما وردت في القانون المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى مواد القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية مواد وفقرات جديدة بأرقام «المادة ١١ مكرراً» ، المادة (٢) فقرات (هـ ، و ، ز ، ح ، ط) ، المادة ١١١ مكرراً) ، المادة ١٩١ مكرراً) ، المادة ٥٥٥ مكرراً) ، وذلك على النحو الآتي :

ماداة ١١ مكرراً) :

تشكل هيئة الرقابة الإدارية من رئيس بدرجة وزير ، ونائب له بدرجة نائب وزير ، وعدد كافٍ من الأعضاء . ويعامل رئيس الهيئة المعاملة المقررة للوزراء ، ويعامل نائب رئيس الهيئة المعاملة المقررة لنواب الوزراء . وت تكون الهيئة من عدة أجهزة ، من بينها جهاز من الفساد وجهاز مكافحة الفساد ، ويصدر بتنظيم أجهزة الهيئة ، وقطاعاتها المركزية والإقليمية وتحديد اختصاصاتها ، وتسير العمل بها قرار من رئيس الهيئة .

ماداة ٢ (فقرة هـ) :

(هـ) كشف وضبط الجرائم التي تستهدف الحصول أو محاولة الحصول على أى ربح أو منفعة باستغلال صفة أحد الموظفين العموميين المدنيين أو أحد شاغلي المناصب العامة بالجهات المدنية أو اسم إحدى الجهات المدنية المنصوص عليها بالسادة (٤) من هذا القانون ، وكذا الجرائم المتعلقة بتنظيم عمليات النقد الأجنبي المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لأحكامه ، والجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضا .. البشرية والجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

مسادة ٢ (فقرة و):

(و) وضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، بالمشاركة والتنسيق مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية في الدولة .

مسادة ٢ (فقرة ز):

(ز) التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والوثائق والمعلومات مع الهيئات والأجهزة الرقابية في الدولة ، وغيرها من الجهات المختصة بمكافحة الفساد في الخارج .

مسادة ٢ (فقرة ح):

(ح) نشر قيم النزاهة والشفافية ، والعمل على التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد ، وسبيل التعاون لمنعه ومكافحته ، وتقوم الهيئة في سبيل ذلك بالتعاون مع كافة الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني .

مسادة ٢ (فقرة ط):

(ط) متابعة نتائج المؤشرات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال منع الفساد ومكافحته ، ووضع التوصيات الالزامية لنتائج أي نتائج سلبية أسفرت عنها تلك المؤشرات ، ومتابعة تنفيذها بصفة دورية ، وتقديم أداء المستولين عن تنفيذها .

مسادة ١١ (مكرر):

يجوز التعين ابتداءً في إحدى وظائف الرقابة من خارج الهيئة ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة . وللهيئة أن تتعاقد مع ذوي الخبرة للقيام بمهام محددة ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

مسادة ١٩ (مكرر):

تُصرف لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية علاوة الرقابة بنسبة (١٠٠٪) من الراتب الأساسي شهرياً ، وتصرف للعاملين علاوة الرقابة بنسبة (٨٠٪) من الراتب الأساسي شهرياً .

مسادة ٥٥ (مكرر ٢) :

يُنشأ بالهيئة مركز متخصص يُسمى «الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد» تتبع رئيس الهيئة ، ويعتبر أحد قطاعات الهيئة .

مسادة ٥٥ (مكرر ٣) :

(أ) تهدف الأكاديمية إلى إعداد أعضاء الهيئة وتدريبهم على النظم الحديثة المتصلة ب مجال اختصاص الهيئة ، والارتقاء بمستوى أداء العاملين بها ، فضلاً عن دعم التعاون مع الهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد في الدول الأخرى .

مسادة ٥٥ (مكرر ٤) :

(ب) للأكاديمية في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يأتي :

- ١ - عقد دورات تدريبية لأعضاء الهيئة وفق الخطط والبرامج السنوية للأكاديمية .
- ٢ - عقد دورات تدريبية للعاملين بالهيئة .
- ٣ - عقد الدورات المؤقتات والندوات وحلقات النقاش في مجالات نشر قيم النزاهة والشفافية والتوعية بمخاطر الفساد وسبل مكافحته .
- ٤ - تبادل الخبرات والوثائق والبحوث مع الجهات التي تبادر نشاطاً مماثلاً في الداخل أو الخارج .

٥ - إيقاد البعثات الدراسية والتدريبية لأعضاء الهيئة في إطار المنح الدراسية التي ترد إلى الأكاديمية من الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً للضوابط التي تحدها اللائحة الداخلية للأكاديمية .

ويجوز أن يمتد نشاط الأكاديمية ليشمل تدريب أعضاء الهيئات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد بالداخل والخارج وسائر العاملين بالدولة .

مادة ٥٥ (مكررًا ج) :

(ج) مجلس إدارة الأكاديمية هو السلطة المختصة بإدارة شئون الأكاديمية وتصريف أمورها

وله أن يتخذ ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها ، وعلى الأخص :

١ - رسم السياسة العامة للأكاديمية ، ووضع الخطة والبرامج الازمة لتنفيذها ،

ومتابعة تنفيذها .

٢ - وضع اللائحة الداخلية للأكاديمية .

٣ - إعداد الهيكل التنظيمي للأكاديمية .

٤ - النظر في التقارير الدورية التي يقدمها مدير الأكاديمية عن أنشطتها

وسير العمل بها .

٥ - النظر في كل ما يرى رئيس الهيئة عرضه من مسائل

تدخل في اختصاصات الأكاديمية .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الأكاديمية قرار من رئيس الهيئة

بما لا يجاوز تسعه أعضاء .

مادة ٥٥ (مكررًا د) :

(د) يكون للأكاديمية مدير من الفئة العالية على الأقل ، يُنوب بقرار من رئيس الهيئة

لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدة أخرى مائلة ، ويقوم مدير الأكاديمية

بتتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتبيّن اللائحة الداخلية للأكاديمية اختصاصاته الأخرى .

مادة ٥٥ (مكررًا هـ) :

(هـ) يكون للأكاديمية جهاز إداري يتولى من عدد كافٍ من العاملين بالهيئة ،

ويصدر بالحاقهم به قرار من رئيس الهيئة .

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٤١ مكرر (ب) في ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧

مسادة (٥٥ مكرراً و) :

(و) تتكون الموارد المالية للأكاديمية من :

- ١ - ما يخصص للأكاديمية سنويًا من اعتمادات مالية في موازنة الهيئة .
- ٢ - مقابل تأدية الخدمات التي تقدمها الأكاديمية للغير .

وتتوزع الموارد المالية للأكاديمية في حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد ، ويرحل رصيده من سنة مالية إلى أخرى .

مسادة (٥٥ مكرراً ز) :

(ز) تُستخدم موارد الأكاديمية لتعطية نفقاتها على الوجه الذي تحدده لاحتياها الداخلية .

مسادة (٥٥ مكرراً ح) :

(ح) يصدر رئيس الهيئة قراراً باللائحة الداخلية للأكاديمية .

(المسادة الرابعة)

تلغى المواد (١٨ مكرراً ١) ، (١٨ مكرراً ٢) و(٦٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ، ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المسادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى